على قتل ادعاه خمسين يمينا ولا يشترط موالاتها على المذهب
ولو تخللها جنون أو إغماء بنى ولو مات لم يبن وارثه
على الصحيح ولو كان للقتيل ورثة وزعت بحسب الإرث
وجبر الكسر وفي قول يحلف كل خمسين ولو نكل أحد
هما حلف الآخر خمسين ولو غاب حلف الآخر خمسين
وأخذ حصته وإلا صبر للغائب والمذهب أن
يمين المدعى عليه بلا لوث والمردودة على المدعي
أو على المدعى عليه مع لوث واليمين مع شاهد
خمسون ويجب بالقسامة في قتل الخطأ أو شبه العمد
دية على العاقلة وفي العمد على المقسم عليه وفي
القديم قصاص ولو ادعى عمدا بلوث على ثلاثة
حضر أحدهم أقسم عليه خمسين وأخذ ثلث الدية
فإن حضر آخر أقسم عليه خمسين وفي قول خمسا وعشرين
إن لم يكن ذكره في الأيمان وإلا فينبغي الاكتفاء بها
بناء على صحة القسامة في غيبة المدعى عليه وهو

الأصح

الأصح ومن استحق بدل الدم أقسم ولو مكاتب
لقتل عبده ومن ارتد فالأفضل تأخير أقسامه
ليسلم فإن أقسم في الردة صح على المذهب ومن لا
وارث له لا قسامة فيه **فصل** إنما يثبت
موجب القصاص بإقرار أو عدلين والمال بذلك
أو برجل وامرأتين أو ويمين ولو عفا عن القصاص
ليقبل للمال رجل وامرأتان لم يقبل في الأصح ولو
شهد هو وهما بهاشمة قبلها إيضاح لم يجب على
المذهب وليصرح الشاهد بالمدعى فلو قال ضربه
بسيف فجرحه فمات لم يثبت حتى يقول فمات منه
أو فقتله ولو قال ضرب رأسه فأدماه أو فأسال دمه
ثبتت دامية ويشترط لموضحة ضربه فأوضح عظم
رأسه وقيل يكفي فأوضح رأسه ويجب بيان
محلها وقدرها ليمكن قصاص ويثبت القتل بالسحر
بإقرار لا ببينة ولو شهد لمورثه بجرح قبل الاندمال

Copyright © King Saud University